محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٥/١٠٢٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد إسماعيل العمري

وعضوية القضاة السادة

جهز هلسا، عادل الخصاونة، خليفة السليمان، فايز حمارنة

بـتاريخ ٢٠٠٥/٧/٣ رفـع النائـب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية رقم ٢٠٠٤/٣٥٤ تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٢ إلى محكمتنا عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها والقاضي:

١. إدانـة المـتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حـادة خلافاً للمادة (١٥٦) عقوبات وعملاً بذات المادة حبسه مدة شهر واحد والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها.
٢. تجـريمه بجـناية الشـروع بالقتل خلافاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات وعملاً بذات المادتين وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف.
٣. عمـلاً بالمـادة ٧٢ عقوبـات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقـتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها.

جـاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده.

بـتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٤ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها تأييد القرار المميز .

lawpedia.jo

الـــــــــــقـــــــــرار

بعـــد التدقيق والمداولة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أحالت إلى تلك المحكمة المتهم يسكن الزرقاء ، حي الزواهرة عمره ٤٠ سنة أوقف بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٩ ولا يزال لمحاكمته بالتهم التالية:

١. **جناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات.**
٢. **جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٦ عقوبات.**

وبعـــد سماع البينات وتقديم الأدلة توصلت محكمة الجنايات الكبرى إلى أن واقعة هذه القضـــية كمـــا تحصـــلتها وقنعت بها تتلخص أنه وبتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٦ وبحدود الساعة العاشرة والنصف ليلاً وأثناء وجود المشتكي في سوبر ماركت الشـــلبي بالـــزرقاء حضر المتهم والذي يعرفه بحكم الجوار وقـــام بالمناداة عليه فذهب إليه المشتكي وحصل بينهما نقاش فقام الشاهد الذي كان بـــرفقة المشتكي بإبعاد المتهم عندما ذهب المشتكي باتجاه منزله وقبل وصوله إلى المنزل وجـــد المتهم بانتظاره عندها قام الشاهد بإبعاده عندها ما شعر المشتكي إلاّ والمتهم يقـــوم بضـــربه بموســـى على وجهه وتبعها بضربه أخرى على بطنه من جهة خاصرته اليســـرى وضـــربة أخـــرى علـــى رقبته وبعدها هرب المتهم وقام الشاهد بإسعاف المشـــتكي إلى المستشفى وتم إسعافه حيث تبين أنه مصاب بعدة جروح متعددة في المنطقة اليســـرى من الوجه والرقبة وجرح طعني في المنطقة العلوية اليسرى من البطن نجم عنها استئصال الطحال والكلية اليسرى تخلف عنها عاهة جزئية دائمة وتم تقدير نسبة العجز بـــ ٨٠% مـــن مجمـــوع قـــواه العامـــة وقدر له مدة تعطيل شهراً واحداً من تاريخ الإصابة والإصـــابة التي بالوجه والرقبة لم تشكل خطورة على حياته والجرح الذي أصاب الطحال والكلية شكلت خطورة على حياته وقدمت الشكوى وبعد إجراء التحقيقات تمت الملاحقة.

وبتطبـــيق القانون على الوقائع التي خلصت إليها المحكمة وجدت أن ما قام به المتهم من أفعال مادية بتاريخ الحادث اتجاه المشتكي

وهي إقدامه على ضرب المشتكي بواسطة أداة حادة موسى قرن غزال على وجهه ورقبـــته وبطـــنه مـــن جهة خاصرته اليسرى نجم عنها استئصال الطحال والكلية اليسرى

lawpedia.jo

وتخلـــف عـــنها عاهة جزئية دائمة وعجز بنسبة ٨٠% من مجموع قواه العامة وقدر مدة تعطيل بشهر والجرح الذي أصاب الطحال والكلية شكل خطورة على حياته.

هـــذه الأفعـــال الصادرة عن المتهم تدل دلالة أكيدة وواضحة على أن نيته اتجهت إلى إزهـــاق روح المشـــتكي وقـــتله بدليل استخدامه أداة حادة موسى وأن هذه الأداة من حيث طبيعـــتها قاتلـــة وطعنه في مكان خطر من جسمه في منطقة خاصرته نجم عنها استئصال الطحـــال والكلية اليسرى وهذه الإصابة شكلت خطورة على حياته بالإضافة إلى أنه ابتداءً قام بضرب المشتكي في وجهه وعلى رقبته ومن ثم قام بطعنه في خاصرته.

وبالتالـــي فإن الأفعال الصادرة عنه تشكل سائر أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل طـــبقاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات وطبقاً لما ورد بإسناد النيابة العامة الأمر الذي يتعين معه تجريمه بهذه التهمة.

وأما بالنسبة لجنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادة ١٥٥ودلالة المادة ١٥٦ عقوبات وحيث ثبت للمحكمة من خلال البينات المقدمة وإقرار المتهم بأنه بتاريخ الحادث كان يحمل أداة حـــادة (موسى قرن غزال) وهو الذي استخدمه بضرب المشتكي الأمر الذي يتعين معه إدانته بهذه التهمة المسندة إليه.

وعليه وتأسيساً على كل ما تقدم أصدرت القرار رقـــــــم ٢٠٠٤/٣٥٤ بتاريـــــخ ٢٠٠٥/٦/٢٢ مقررة فيه ما يلي:

lawpedia.jo

١. عمـــلاً بأحكـــام المادة ١٥٥ عقوبات إدانة المتهم بجنحة حمـــل وحـــيازة أداة حادة المسندة إليه وعملاً بالمادة ١٥٦ عقوبات الحكم بحبسه مدة شهر واحد والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة إن تم ضبطها.
٢. عمـــلاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات قررت المحكمـــة وضـــع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

وعمـــلاً بأحكـــام المـــادة ٧٢ عقوبات قررت المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة إن تم ضبطها.

وأمـــا بالنسبة للادعاء بالحق الشخصي المقدم من المشتكي المقدم بواسطة وكيله المحامي الأستاذ حيث أن الشق الحقوقي يدور وجوداً وعدماً مع الشق الجزائي وحيث ثبت للمحكمة بأن المتهم قد ارتكب الجرم المسند إليه وهي جـــناية الشروع بالقتل وسنداً للبينات المقدمة على الحق الشخصي ومنها تقرير الخبرة الذي قدر قيمة الضرر المادي والمعنوي الذي لحق بالمشتكي المدعي بالحق الشخصي لهذا تقرر المحكمـــة الحكم بإلزام المتهم المدعى عليه بالحق الشخصي بـــأن يدفـــع للمشتكي المدعي بالحق الشخصي مبلغ أربعين ألف دينـــارٍ مـــع تضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمائة دينار أتعاب محاماة وتأجيل دفع فرق الرسم لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

وحيـــث أن هـــذا القـــرار ممـــيز بحكم القانون عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجـــنايات الكبرى فقد رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية لمحكمتنا لإجـــراء المقتضـــى القانوني مبدياً أن الحكم الصادر جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعـــة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

lawpedia.jo

ثـــم تقـــدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية مؤرخة في ٢٠٠٥/٧/٢٤ يطلب فيها تأييد القرار المميز .

وفي معالجتنا للحكم الصادر نجد:

أولاً: من حيث الواقعة الجرمية:

نجـــد أن الواقعة الجرمية التي تحصلتها محكمة الجنايات الكبرى قد استندت فيها إلى بيـــنة قانونـــية ثابـــتة في الدعوى من شهادات الشهود وشهادة المجني عليه والتي اقتطفت أجـــزاء مـــنها وثبتتها في متن قرارها ثم الخبرة الفنية المتمثلة في شهادة الطبيب الشرعي الدكـــتور حول التقرير الطبي المنظم من قبله عن حالة المجني عليه من جراء الإصابة التي ألحقها به المتهم، وعليه يكون الحكم من هذه الجهة متفقاً والقانون .

ثانياً: من حيث التطبيقات القانونية:

نجد أن قيام المجرم بطعن المجني عليه بموسى قرن غزال في وجهه وعلى بطنه من جهة خاصرته اليسرى وضربه على رقبته بصورة شكلت خطورة على حياته لولا التدارك الطبي يشكل كل ذلك جناية الشروع بالقتل طبقاً للمادة ٣٢٦ والمادة ٧٠ من قانون العقوبات مما أدى إلى لحوق عجز دائم بالمجني عليه قدرت نسبته ٨٠% من قواه العامة.

ثالثاً: من حيث العقوبة:

نجـــد أن العقوبة التي أوقعتها المحكمة في حق المجرم تقع ضمن الحد القانوني للمتهم المسندة إليه، وعليه يكون هذا القرار متفقاً والقانون من هذه الجهة.

وتأسيســاً علـــى ما تقدم وحيث أن الحكم المطعون فيه جاء مستوفياً لجميع الشرائط القانونية ولا يشوبه أي عيب من العيوب الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية نقرر تأييده وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٣ شعبان سنة ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٥/٩/٢٧م

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقق / ف ع

lawpedia.jo